الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٢٢) يوم الخميس ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨ — ١١ مارس سنة ١٩٢٠ (السنة التسعون)

إرادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

ملخص

قانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٢٠ بتقرير زيادة الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية جرجا .

قانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٢٠ خاص بشروط الخدمة بالقضاء المختلط .

مرسوم بتعيين الليفتنفت كولونيل ليدل وكيلا لوزارة المواصلات .

مرسوم بإجراء ترقية ونقل وتعيين قضاة بالمحاكم الشرعية .

مرسوم بتعيين وكيلي نيابة لدى المحاكم الأهلية .

مرسوم بإلغاء الرسم المفروض على السكر المصنوع أو المكرر فى القطر المصرى .

مذكرة إيضاحية عن أسباب إلغاء رسم الاستهلاك على السكر .

قرار بشأن تأخير إطلاق المياه ببعض حياض الوجه القبلى فى هذا العام .

قرار وزارى بتعيين مواعيد امتحانات مدرسة الحقوق السلطانية .

قرار بشأن إدخال "عزبة أبى سليمان والمحروسة ودنا وعزب باغوص الأربعة" فى دائرة اختصاص محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية .

قرار بشأن فصل ناحية الشاورية وما يتبعها من العزب عن مركز دشنا وإلحاقها بمركز نجع حمادى .

اعلان من لجنة مشروعات النيل .

قانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٢٠

قانون بتقرير زيادة الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية جرجا

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٩ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة فى المائة لمدة ثلاث سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٩ لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٢ ؛

وعلى قرارى مجلس مديرية جرجا الصادرين فى ٢٤ يناير سنة ١٩٢٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٩ المشار اليه تكون بنسبة سبعة فى المائة من ضريبة الأطيان لمدة ثلاث سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٩

٢ — تحصل أيضا رسوم إضافية بنسبة ثلاثة فى المائة لمدة سنة واحدة من أول أبريل سنة ١٩٢٠

٣ — تحصل الرسوم المذكورة فى كل سنة مع أقساط الأموال وبنسبتها .

٤ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨ (٨ مارس سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
يوسف وهبة

وزير الداخلية
محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٢٠

قانون خاص بشروط الخدمة بالقضاء المختلط

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ؛

وبعد الاطلاع على القواعد التكميلية والمؤقتة الخاصة بتنفيذ هذه اللائحة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — قضاة المحاكم المختلطة الأجانب الموظفون بها الآن يعاملون فيما يختص برواتبهم وحقوقهم فى المعاش والحد الأقصى لسن الخدمة طبقا للأحكام الآتية اذا اختاروا المعاملة على حسب هذا القانون بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا المرسوم :

(١) تجعل رواتب المستشارين الأجانب الموجودين بمحكمة الاستئناف حالا وراتب النائب العمومى ألفى جنيه فى السنة ورواتب القضاة الأجانب الموجودين الآن بالمحاكم الابتدائية المختلطة ألفا وستمائة جنيه فى السنة .

(٢) تلغى المكافآت السنوية المقدرة بخمس الراتب السنوى التى كانت تدفع حتى الآن للقضاة الأجانب بدلا من المعاش .

(٣) فى مقابل إلغاء المكافآت السابقة الذكر يتمتع القضاة الأجانب وأسراتهم بالمزايا المالية المبينة فى القانون نمرة ٥ سنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية .

وعلى سبيل الاستثناء من أحكام هذا القانون تحتسب المعاشات والمكافآت المستحقة للمستشارين والقضاة الأجانب الموجودين بالخدمة الآن بواقع ألفى جنيه للمستشارين وألف وستمائة جنيه للقضاة ولو لم يكن قد مضى عليهم سنتان وهم يتقاضون هذه الرواتب عند إحالتهم على المعاش .

واذا تعين أحد قضاة المحاكم الابتدائية الأجانب الموجودين بالخدمة الآن مستشارا بمحكمة الاستئناف يرتب له المعاش أو المكافأة على حساب متوسط مرتبه فى السنتين الأخيرتين وانما تحسب له فى جميع الأحوال مدة خدمته بالمحاكم الابتدائية فى المعاش بواقع ألف وستمائة جنيه فى السنة اذا كان لم تمض عليه سنتان بمحكمة الاستئناف عند إحالته على المعاش .

(٤) تدخل فى تقدير معاش القضاة الأجانب الموظفين الآن بالمحاكم المختلطة مدة خدمتهم السابقة بالشروط الآتية :

القضاة الذين تبلغ مدة خدمتهم خمس سنين فأقل وقت العمل بهذا القانون تحسب لهم فى المعاش مدة خدمتهم كلها دون إلزامهم برد الاحتياطى عن هذه المدة .

والقضاة الذين تزيد مدة خدمتهم على خمس سنين وقت العمل بهذا القانون يكون لهم الخيار بين أحد الأمرين الآتيين :